

زاد المستقنع

باب اللقيط .

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبد أو ضل أخذه قرص كناية وهو حر وما وجد معه أو تحته
ظاهرا أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله وينفق عليه منه وإلا
فمن بيت المال وهو مسلم وحضنته لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن حاكم وميراثه وديته
لبيت المال ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية وإن أقر رجل أو امرأة ذات
زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط ولا يتبع الكافر في دينه وإن
اعترف بالرق مع سبق مناف أو قال إنه كافر لم يقبل منه وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة
وإلا فمن ألحقته القافة به